الأمم المتحدة

A/66/283

الجمعية العامة

Distr.: General
9 August 2011
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والستون

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز وحماية حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُّهج البديلة لتحسين التمتّع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير المقدم من جوي إزيلو، المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، عملا بقراري مجلس حقوق الإنسان ١٢/٨ و ١/١٧.

* A/66/150.

11-44819 (A) 260811 300811

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

موجز

هذا التقرير السنوي مقدم إلى الجمعية العامة وفقا لقراري مجلس حقوق الإنسان ١٢/٨ و ١/١٧، وهو يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١.

وينقسم التقرير إلى ثلاثة فروع رئيسية كالآتي: مقدّمة، وعرض للأنشطة التي اضطلعت بها المقررة الخاصة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ومناقشة للموضوع الذي يركز عليه التقرير وهو حقّ ضحايا الاتجار في الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة. ويناقش التقرير مختلف أشكال الانتصاف الموضوعية، ومن ذلك ردّ الحقوق والتعافي والتعويض والترضية وضمان عدم التكرار. وهو يبرز أهمية الحقوق الإجرائية في الوصول إلى سبل الانتصاف هذه، مثل توفير المعلومات، والمساعدة القانونية، وخدمات الترجمة الفورية، وتسوية وضعية الإقامة. وفي الختام، تقدّم المقررة الخاصة توصيات إلى الدول بشأن مسألة الإعمال الفعال للحقّ في الانتصاف الفعال. وأخيرا، يرد في المرفق مشروع المبادئ الأساسية المتعلقة بحقّ الاستفادة من سبل الانتصاف الفعالة.

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٤

ثانيا – أنشطة المقررة الخاصة ٤

ألف – المشاركة في المؤتمرات والمشاورات ٤

باء – الزيارات إلى البلدان ٥

ثالثا – تحليل لموضوع حقّ ضحايا الاتجار في الاستفادة من سبل الانتصاف الفعالة ٥

ألف – مقدمة ٥

باء – حقّ ضحايا الاتجار في الاستفادة من سبل الانتصاف الفعالة ٦

جيم – ملاحظات إضافية بعد تقديم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان ١٠

دال – مشروع المبادئ الأساسية المتعلقة بحقّ الاستفادة من سبل الانتصاف الفعالة ١٢

هاء – الاستنتاجات والتوصيات ١٣

المرفق

مشروع المبادئ الأساسية المتعلقة بحقّ ضحايا الاتجار في الاستفادة من سبل الانتصاف الفعالة ... ١٦

أولا – مقدمة

١ – هذا التقرير هو التقرير الثالث الذي تقدّمه إلى الجمعية العامة المقرّرة الخاصة الحالية المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وفقا لقراري مجلس حقوق الإنسان ١٢/٨ و ١/١٧. ويبرز التقرير الأنشطة التي اضطلعت بها المقررة الخاصة في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١. أمّا الموضوع الرئيسي الذي يركز عليه هذا التقرير فهو حقّ ضحايا الاتجار في الاستفادة من سبل الانتصاف الفعالة.

ثانيا – أنشطة المقررة الخاصة

٢ – في ما يتعلق بالأنشطة التي نُفِّذت في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ١ آذار/مارس ٢٠١١، تشير المقررة الخاصة إلى تقريرها السابق المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة عشرة (A/HRC/17/35). ويرد أدناه بيان موجز بالأنشطة التي اضطلعت بها خلال الفترة من ١ آذار/مارس ٢٠١١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١.

ألف – المشاركة في المؤتمرات والمشاورات

٣ – في ٣١ أيار/مايو ٢٠١١، ألقت المقررة الخاصة كلمة في حدث جانبي بعنوان ''الوصول إلى العدالة والتعويض لضحايا الاتجار'' نظمته كل من البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة والبعثة الدائمة للفلبين لدى الأمم المتحدة والجمعية الدولية لمكافحة الرق ورابطة لاسترادا الدولية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠١١، شاركت المقرّرة الخاصة في حلقة نقاش ضمن حدث جانبي بعنوان ''الطرد التّعسفي: العراقيل التي تحول دون وصول ضحايا الاتجار إلى سبل الانتصاف'' نظمته منظمة الفرنسيسكان الدولية والتحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء.

٤ – وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، شاركت المقرّرة الخاصة في مؤتمر دام يوما واحد حول مسألة ''الاتجار بالأطفال في اسكتلندا'' وكانت المتكلمة الرئيسية فيه. وقام بتنظيم هذا المؤتمر مفوّض شؤون الأطفال والشبان في إدنبرة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

٥ – وفي ٢١ و ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١، شاركت المقرّرة الخاصة في منتدى العدالة العالمي الثالث الذي نظّمه في برشلونة، بإسبانيا، مشروع العدالة العالمية. وترأست المقررة حلقة نقاش حول موضوع ''الاتجار بالبشر وسيادة القانون'' وناقشت جملة أمور منها القوانين الوطنية والإقليمية والدولية القائمة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، وتوفير الحماية الفعالة للضحايا، والممارسات الجيدة عبر العالم التي تسهم في الوقاية من الاتجار بالبشر.

٦ - وفي ٤ تموز/يوليه ٢٠١١، عقدت المقرّرة الخاصة اجتماعا للخبراء في جنيف حول موضوع ”المحاكمة على قضايا الاتجار بالأشخاص: إدراج النهج القائم على حقوق الإنسان في إقامة العدالة الجنائية“. وشارك في هذا الاجتماع الذي استغرق يوما واحدا ١٥ خبيرا معظمهم من ذوي الخلفيات في مجال الادعاء وإنفاذ القانون، جاءوا لمناقشة التقدّم المحرز في المحاكمة على قضايا الاتجار بالأشخاص والتّحديات والاطلاع على الدروس المستفادة بهذا الشأن، مع العمل في الوقت نفسه على ضمان حماية حقوق الإنسان لضحايا الاتجار.

٧ - وفي الفترة من ١١ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١١، شاركت المقرّرة الخاصة في حلقة العمل المتعلقة بالتصدي بواسطة العدالة الجنائية للاتجار بالأشخاص، التي نظمتها رابطة أمم جنوب شرق آسيا واستضافتها وزارة الشؤون الداخلية في سنغافورة.

باء - الزيارات إلى البلدان

٨ - بدعوة من حكومتي الأرجنتين وأورغواي، قامت المقرّرة الخاصة بزيارة الأرجنتين خلال الفترة من ٦ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ وأورغواي خلال الفترة من ١٣ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وجرى تقديم التقريرين الكاملين لهاتين الزيارتين إلى الدورة السابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١١ (الوثيقتان A/HRC/17/35/Add.4 و A/HRC/17/35/Add.3 على التوالي).

٩ - وكانت المقررة الخاصة، حين كتابة هذا التقرير، تخطط لزيارة تايلند خلال الفترة من ٨ إلى ١٩ آب/أغسطس ٢٠١١ بدعوة من حكومة هذا البلد. وهي تعتزم أيضا زيارة أستراليا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وسيتم عرض التقريرين الكاملين لهاتين الزيارتين على نظر مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين في عام ٢٠١٢.

ثالثا - تحليل لموضوع حقّ ضحايا الاتجار في الاستفادة من سبل الانتصاف الفعالة

ألف - مقدمة

١٠ - هذا التقرير هو متابعة لتقرير المقرّرة الخاصة المقدّم إلى الدورة السابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان (A/HRC/17/35). وتودّ المقررة الخاصة أن تسترعي انتباه الدول الأعضاء إلى ما أوردته في تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان من تحليل واستنتاجات وتوصيات تضمنت مشروع المبادئ الأساسية المتعلقة بحق الاستفادة من سبل الانتصاف الفعالة، الذي يرد مستنسخا في المرفق بهذا التقرير.

١١ - ويسعى هذا التقرير إلى إبراز أهم النتائج والاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير المقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان. وهو يعرض أيضا ملاحظات المقرّرة الخاصة الإضافية بشأن هذه المسألة، وكذا الإفادات التي تلقتها من الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين بعد تقديم تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان.

باء - حقّ ضحايا الاتجار في الاستفادة من سبل الانتصاف الفعالة

١٢ - حق الاستفادة من سبل الانتصاف الفعالة هو من حقوق الإنسان الأساسية لجميع الأشخاص، بمن فيهم ضحايا الاتجار، التي يجب على الدول أن تحترمها وتحميها وتُعملها وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن المذاهب الراسخة في القانون الدولي أيضا أنّ الدول عليها واجب توفير سبل الانتصاف عندما يكون الفعل أو الإغفال صادر عنها ويشكل خرقا لالتزام من التزاماتها الدولية. وفي سياق الاتجار بالأشخاص، يقع على عاتق الدول واجب توفير سبل الانتصاف لضحايا الاتجار وذلك عندما لا تأخذ بالعناية الواجبة في منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص أو في حماية حقوق الإنسان لضحايا الاتجار.

١٣ - وعلى الرغم من أنّ المناقشات بشأن حق الاستفادة من سبل الانتصاف الفعالة لضحايا الاتجار تركز عادة على التعويض، فإنّ التعويض ليس سوى جانب واحد من هذا الحق الذي يشمل التعافي وردّ الحقوق والتعويض والترضية وضمان عدم التكرار، فضلا عن مجموعة من الحقوق الإجرائية الإضافية التي تمكن ضحايا الاتجار من ممارسة حق الانتصاف الفعال بطريقة مجدية. وقد تشمل هذه الحقوق الإجرائية الهادفة إلى تحقيق الاستفادة من سبل الانتصاف الجوهرية الحقَّ في الحصول على المساعدة القانونية والطبية والنفسية والاجتماعية والإدارية وغيرها من أنواع المساعدة.

١٤ - وردّ الحقوق هدفه استعادة الوضع الذي كان قائما قبل الانتهاك. وقد تشمل إجراءات ردّ الحقوق في سياق الاتجار بالأشخاص الأمور التالية على سبيل المثال: إطلاق سراح ضحية الاتجار من الاعتقال (سواء هذا الاعتقال من جانب المتّجرين أو الدولة أو أي كيان من الكيانات الأخرى)[(١)]؛ وإعادة ممتلكاته إليه مثل وثائق الهوية والسفر وغيرها من الأغراض الشخصية؛ والاعتراف بهويته القانونية وبجنسيته؛ وإعادته بأمان وطواعية إلى بلد المنشأ؛ وتزويده بالمساعدة والدعم اللازمين لتسهيل اندماجه في المجتمع.

(١) انظر: Anne T. Gallagher, *The International Law of Human Trafficking* (New York, Cambridge University Press, 2010), p. 366.

١٥ - وكما جاء في المناقشة الواردة في التقرير المقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان، فإنّ ردّ الحقوق، بالمفهوم التقليدي، قد لا يكون من أشكال الانتصاف المناسبة لأنّ مجرّد إعادة ضحية الاتجار إلى الوضع الذي كان سائدا قبل عملية الاتجار قد يعرضه إلى خطر ارتكاب المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان ضدّه وإلى معاودة الاتجار به. ومن هذا المنظور، ينطوي ردّ الحقوق على التزامات الدول باتخاذ إجراءات أوسع نطاقا لمعالجة الأسباب الجذرية للاتجار بالبشر، ولتوفير الدعم اللازم في ما يتعلق بإعادة إدماج ضحايا الاتجار بالأشخاص، وذلك بغية التقليص إلى أدنى حدّ من أي مخاطر تتعلق بمعاودة الاتّجار. فعلى سبيل المثال، قد يواجه ضحايا الاتجار من النساء والفتيات، اللاتي تعرضن للعنف الجنسي والجنساني، التمييز ووصمة العار الاجتماعية والنّبذ من قبل المجتمع المحلي والأسرة لدى عودتهن إلى أسرهن ومجتمعاتهن، مما يؤدي بهن إلى مواجهة الإيذاء من جديد. وفي هذا السياق، تقوم التدابير المتخذة لمعالجة الأسباب الجذرية للاتجار، كالتمييز بين الجنسين وعدم المساواة، بدور حاسم في ضمان ردّ الحقوق بفعالية إلى ضحايا الاتجار من النساء والفتيات.

١٦ - ولاحظت المقررة الخاصة أيضا في التقرير المقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان أنّ إعادة ضحية الاتجار إلى بلده الأصلي قد لا تكون من الأشكال الملائمة للانتصاف لأنّه قد يكون فقد الصلات القانونية أو الثقافية أو الاجتماعية مع بلد المنشأ و لم يعد من مصلحته العودة إليه. إذ من الجائز مثلا أن يفقد الطفل، الذي يُهرَّب إلى دولة أخرى ويستمر على ذلك لعقود من الزمن، هويته الاجتماعية والثقافية التي كانت له في بلد المنشأ. وإذا توافرت هذه العوامل، فإنّ رد الحقوق قد يتضمن إعادة دمج ضحية الاتجار في المجتمع المضيف أو إعادة توطينه في بلد ثالث.

١٧ - ويشتمل التعافي على توفير الرعاية الطبية والنفسية، وكذا الخدمات القانونية والاجتماعية. وبما أنّ الاتجار غالبا ما تكون له مخلفات جسدية ونفسية حادة على الضحايا، فإنّ التعافي هو من الأشكال الحاسمة للانتصاف. وفي التقرير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، لاحظت المقررة الخاصة مع القلق أنّ خدمات التعافي في بعض الدول لا تُتاح إلا لفئات معينة من ضحايا الاتجار وذلك على حساب أشخاص آخرين مثل ضحايا الاتجار الداخلي من الرجال والأطفال، وأنّ الوصول إلى هذه الخدمات مشروط بقدرة ضحايا الاتجار على التعاون مع سلطات إنفاذ القانون أو برغبتهم فيه. وأعربت أيضا عن قلقها إزاء عدم إتاحة العديد من الدول ''لفترة من التفكير والنقاهة'' تتيح لضحايا الاتجار الإفلات من تأثير المتجرين، واستعادة استقرارهم النفسي للنظر في الخيارات المتاحة لهم، واتخاذ قرار مستنير بشأن التعاون مع سلطات إنفاذ القانون من دون التعرض لخطر الإبعاد من البلد. ولا تشكل هذه الفترة جزءا حاسما من التعافي فحسب، بل أيضا خطوة أساسية أولى في البحث

عن أشكال أخرى من الجبر، مثل التعويضات. وتحقيق أمن ورفاه ضحايا الاتجار بالأشخاص، الذي قد يتيسّر بفترة التفكير والنقاهة، هو من الشروط الأساسية في سعي ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى الحصول على التعويضات.

١٨ - وينبغي تقديم التعويضات عن الأضرار الاقتصادية التي يمكن تقييمها والتي لا تقبل الجبر بردّ الحقوق. ويمكن تقديم هذه التعويضات على شكل مدفوعات في مقابل طائفة واسعة من الإصابات أو الخسائر أو الأضرار الناجمة عن أفعال الجناة، ومنها على سبيل المثال تكاليف ما يلزم الضحية من علاج طبي أو بدني أو نفسي أو نفساني؛ وفقدان الدخل والأجور المستحقة؛ والرسوم القانونية والتكاليف المماثلة الأخرى؛ وعلى شكل مدفوعات في مقابل الأضرار غير المادية الناجمة عن الإصابات المعنوية أو الجسدية أو النفسية، والاضطرابات العاطفية والآلام والمعاناة.

١٩ - ومن الناحية النظرية، يمكن في العديد من الدول طلب التعويضات بواسطة الإجراءات الجنائية أو المدنية أو إجراءات العمل. ولكن ثمة، مثلما جاء في المناقشة الواردة في التقرير المقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان، عقبات شتى تجعل هذه الإمكانية مجرّد وهم من الناحية العملية. فعلاوة على العوامل المختلفة التي تؤثر في كفاءة هذه الإجراءات، تضمّ العقبات الشائعة التي تحول دون سعي الأشخاص المتاجر بهم للحصول على التعويضات بواسطة الإجراءات القانونية ما يلي: عدم التعرّف على ضحايا الاتجار ومنحهم مركز المقيمين القانونيين؛ وعدم وجود الدعم الكافي لتخليصهم من وضعهم؛ ونقص المعلومات والمعرفة لدى هؤلاء؛ وعدم توفر المساعدة القانونية المجانية؛ وافتقار الهيئات القضائية والمحامين للقدرات والمعارف والخبرات التي تتيح لهم طلب التعويضات لضحايا الاتجار؛ وعدم كفاية برامج حماية الشهود التي تكفل سلامة وأمن ضحايا الاتجار وسلامة وأمن أفراد أسرهم.

٢٠ - وفي بعض الدول، يمكن لضحايا الاتجار المطالبة بالتعويضات عبر مخططات التعويض العامة لضحايا الجريمة. ومع ذلك، فإنه لا يزال من غير الشائع نجاح ضحايا الاتجار في الحصول عليها بواسطة مخططات التعويض الممولة من الدولة لأنّ الوصول إلى مثل هذه الخطط قد يكون مقيدا ببعض معايير الأهلية مثل الجنسية أو وضعية الإقامة أو أنواع الجرائم التي تعرض لها الضحية.

٢١ - وتُظهر بعض هذه العقبات بوضوح أنّ توفير الحقوق الإجرائية لتحقيق الاستفادة من سبل الانتصاف هو من الشروط المسبقة الحاسمة لإعمال حقوق ضحايا الاتجار الجوهرية في الانتصاف. ولذلك يتعين مثلا على الدول أن تزوّد هؤلاء بالمعلومات المتعلقة بحقوقهم وبالآليات المتاحة لهم في طلب سبل الانتصاف، لأنّهم من دون هذه المعلومات الضرورية لن

يكونوا قادرين على الاستفادة من تلك السبل. وبما أنّ الإجراءات القضائية والإدارية غالبا ما تكون معقدة في كثير من الولايات القضائية، فإنّ توفير المساعدة القانونية أمر حاسم أيضا بالنسبة لهم، وخصوصا عندما لا تكون لهم معرفة بالنظام القانوني للبلد المعني. وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ من الشروط المسبقة الهامة الحصول على تصاريح الإقامة القانونية في البلدان التي تُطلب فيها سبل الانتصاف، لأنّه سيكون من الصعب للغاية على ضحايا الاتجار أن يسعوا في طلبها إذا كانوا معرضين لخطر الطرد أو تم طردهم بالفعل. بيد أنّه قد تبيّن للمقرّرة الخاصة أنّ هذه التدابير غالبا ما تكون غير متاحة لهم من الناحية العملية.

٢٢ - وأخيرا، حتى وإن صدر ما يجبر المتجرين على دفع التعويضات، فإنّه من الصعب جدا إنفاذ هذه الأوامر لأنّ من يتبيّن ضلوعهم من المتجرين قد لا تكون له أصول تكفي لإنفاذ حكم التعويض، أو أنّ سلطات إنفاذ القانون قد تنقصها الخبرة والتدريب والموارد اللازمة لتجميد ومصادرة أصول المتجرين[٢].

٢٣ - وعلاوة على ذلك، شدّدت المقررة الخاصة في التقرير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان على أن هناك، في حالة ضحايا الاتجار من الأطفال، اعتبارات خاصة تنطبق في ما يتعلق بوضع وتنفيذ إجراءات تهدف إلى إعمال حق الاستفادة من سبل الانتصاف الفعالة. فكحد أدنى، ينبغي أن يسترشد إعمال هذا الحق لفائدة ضحايا الاتجار من الأطفال بالمبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل. ويتمثل المبدأ ذو الأهمية الخاصة بهذا الشأن في إيلاء مصالح الطفل الفضلى عناية فائقة في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال. وبالتالي، ينبغي إيلاء مصالحه هذه عناية فائقة قبل تحديد مسار العمل ونوع الانتصاف الذي سيُطلب. فعلى سبيل المثال، قد لا يكون من مصلحة الطفل الفضلى أن يشارك في الإجراءات الجنائية ضمن بعض القضايا التي يتم فيها مثلا استجوابه باستمرار، أو إجباره على الإدلاء بشهادته في المحكمة بحضور المتجرين، أو إخضاعه لأسئلة عدائية من قبل المتجرين أو محاميهم، أو التي لا تتوفر فيها الحماية الفعالة للشهود الضامنة لخصوصية وأمن الطفل وخصوصية وأمن أفراد أسرته. وعلاوة على ذلك، فإنّ هذه الصيغة القائمة على صيانة المصالح الفضلى للطفل تشير إلى أنّ التعويضات قد لا تكون دائما شكلا ملائما لإنصاف الأطفال ضحايا الاتجار. وفي بعض الحالات، قد يكون من الأنسب السعي في طلب تدابير جبر موجهة نحو إقامة نظام شامل لحماية الطفل يضمن له حقوقه، كحقه في التعليم والصحة والتأهيل البدني والنفسي وفي إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأطفال ضحايا الاستغلال.

---

(٢) انظر: Organization for Security and Cooperation in Europe-Office for Democratic Institutions and Human Rights, Compensation for Trafficked and Exploited Persons in the OSCE Region (Warsaw, 2008), pp.40-42.

٢٤ - والدول مطالبة، عملا باتفاقية حقوق الطفل، بأن تحترم حقوق الأطفال في التعبير عن آرائهم بحرية وفي جميع المسائل التي تؤثر فيهم، وبأن تمكّنهم من فرصة الإصغاء إليهم في أي إجراء من الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي أن يُمنح الطفل فرص الوصول بفعالية إلى المعلومات عن جميع الأمور التي تؤثر على مصالحه، مثل وضعه واستحقاقاته والخدمات المتاحة له وإجراءات لمّ شمل أسرته و/أو إعادته إلى وطنه[٣]. وعلاوة على ذلك، فإنّ ضرورة ضمان مشاركة الأطفال الفعالة تعني ضمنيا تزويد الطفل بالتمثيل القانوني دون مقابل، وكذا بالترجمة الفورية إلى لغته الأم حسب الاقتضاء.

جيم - ملاحظات إضافية بعد تقديم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان

٢٥ - عقدت المقرّرة الخاصة جلسات حوار أخرى مع عدد من أصحاب المصلحة بعد تقديم تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان، وخلصت إلى أنّ عراقيل الحصول على سبل الانتصاف، التي نوقشت أعلاه، ما تزال شائعة في العديد من مناطق العالم. وفي ما يتعلق بالتعويضات، أظهرت البحوث التي أجراها مشروع العمل الأوروبي من أجل التعويض لضحايا الاتجار أنّه على الرغم من بدء ظهور الوعي بحق ضحايا الاتجار في التعويض ومن أنّ الأطر القانونية في هذه البلدان الأوروبية التي تتيح لهم طلب التعويضات، فإنّ حصول الضحايا فعليا على مدفوعات التعويضات أمر نادر جدا. ولئن كانت هناك عوامل شتى تؤثر بشكل سلبي في قدرة ضحايا الاتجار على المطالبة بالتعويضات، فإنّ ما هو شائع منها أكثر من غيره عدم دراية هؤلاء بحقوقهم في التعويض، وصرامة شروط أهلية الاستفادة من صناديق التعويض الممولة من الدولة، وإخفاق سلطات إنفاذ القانون في مصادرة الأصول أو استخدام الأصول المصادرة في التعويض لضحايا الاتجار، وغياب القوانين المنظمة للتعويض لهؤلاء الضحايا. كما كشفت مناقشات المائدة المستديرة الدولية حول ''التعويض لضحايا الاتجار في بيلاروس ومولدوفا وأوكرانيا''، التي نظمتها رابطة لاسترادا بيلاروس في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، أنّ العراقيل من قبيل قلة المعلومات عن الحق في التعويض، وعدم دراية القضاة والمحامين بحقوق الضحايا في التعويض، وغياب المساعدة القانونية، تحدّ بشكل كبير من حظوظ الضحايا في المطالبة الناجحة بالتعويض.

٢٦ - ومن ثم، لا تزال هناك تحديات كبيرة في مجال ضمان تمتع ضحايا الاتجار بالحق في الحصول على انتصاف فعال. غير أنّ هناك مؤشرات إيجابية على أن الدول أصبحت تولي هذا الحق عناية متزايدة لدى وضع وتنفيذ إجراءات مكافحة الاتجار. ومن دواعي تفاؤل

(٣) منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، *Guidelines on the Protection of Child Victims of Trafficking* (المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الأطفال ضحايا الاتجار) (نيويورك، ٢٠٠٦)، المبدأ التوجيهي ٢-٥.

المقررة الخاصة الالتزامات القوية التي قطعها عدد من الدول على نفسه خلال جلسة الحوار التي عقدها مجلس حقوق الإنسان حول موضوع إعمال هذا الحق على الصعيد الوطني. فقد لاحظت النرويج ، مثلا، أن توفير المعلومات الضرورية لضحايا الاتجار بطريقة ملائمة غالبا ما يكون من التحديات، وتعهدت باستخدام تقرير المقررة الخاصة كمصدر لاستلهام التحسينات. وأفادت أستراليا بإدخال تغييرات مهمة على برامج دعم ضحايا الاتجار، بما في ذلك توفير فترة طويلة لإجراء التفكير وتحقيق التعافي. وأبلغت الفلبين المقررة الخاصة أيضا بأن تشريعاتها في مجال مكافحة الاتجار تنص على إنشاء صندوق استئماني وطني يستخدم الغرامات والممتلكات المصادرة من المتاجرين المُدَانين لتزويد ضحايا الاتجار بطائفة متنوعة من الخدمات التي تحقق تعافيهم، مثل توفير ملاجئ الطوارئ وتقديم المشورة والخدمات القانونية المجانية والعلاج الطبي والنفسي. وأطلعت دول أخرى، مثل البرازيل وجمهورية كوريا واليونان، المقررة الخاصة على معلومات عما تبذله من جهود من أجل إعمال الحق في الانتصاف الفعال، مثل تقديم المشورة والإيواء والرعاية الصحية والمساعدة القانونية.

٢٧ - وإذ تلاحظ المقررة الخاصة هذه التطورات الإيجابية، فإنّها تؤكد على أنّ وضع إجراءات شاملة وجامعة هدفها إعمال هذا الحق هو أمر بالغ الأهمية. وعلى غرار ما جاء في المناقشة التي ترد في التقرير المقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان، فإنّ إعمال الحق في الانتصاف الفعال يتوقف على مجموعة متنوعة من العوامل المترابطة. فالتعرّف الدقيق على ضحايا الاتجار هو من الشروط المسبقة لكي يكون هؤلاء قادرين على ممارسة هذا الحق. وهذه الممارسة تكاد تكون أمرا مستحيلا إذا تم التعرف عليهم على أنهم مهاجرين غير شرعيين أو مجرمين. ويجب أيضا تمكينهم من فترة تفكير وتعافي، فضلا عن تزويدهم من دون شروط بالدعم والمساعدة اللازمين لتعافيهم حتى يتمكنوا من اتخاذ قرار مستنير بشأن مسار العمل الذي يودون متابعته. وإذا رغب هؤلاء في التماس التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم، فإنّه ينبغي تزويدهم بالمعلومات عن حقوقهم والسبل المتاحة لممارسة هذه الحقوق، وبالمساعدة القانونية وخدمات الترجمة الفورية وغير ذلك من الخدمات اللازمة، ومنحهم مركز المقيمين القانونيين. ويجب الاعتراف بهم كأصحاب حقوق منذ الوهلة التي يتم فيها التعرف عليهم باعتبارهم ضحايا للاتجار، وعلى الدول أن تتخذ إجراءات قائمة على هذه العناصر الضرورية لكي يتمتع هؤلاء بالحق في الاستفادة من سبل الانتصاف الفعالة. أما التّدابير الاستثنائية المصممة لمعالجة بعض الجوانب فقط فإنّها لا تكاد تكفي لإعمال هذا الحق إعمالا كاملا.

دال – مشروع المبادئ الأساسية المتعلقة بحقّ الاستفادة من سبل الانتصاف الفعالة

٢٨ – سعيا إلى إرشاد الدول في مجال إعمال الحق في الاستفادة من سبل الانتصاف الفعالة، قدمت المقرّرة الخاصة في التقرير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان مشروع المبادئ الأساسية المتعلقة بحقّ استفادة ضحايا الاتجار من سبل الانتصاف الفعالة. ويرد هذا المشروع مستنسخا في المرفق بهذا التقرير. وأشارت المقرّرة مع الارتياح إلى أنّ عددا من الدول، من بينها البرازيل وكوستاريكا واليونان وجمهورية مولدوفا وسلوفاكيا وفترويلا (جمهورية – البوليفارية)، قد أعربت صراحة خلال جلسة الحوار التي عقدها مجلس حقوق الإنسان عن ترحيبها بمشروع المبادئ الأساسية.

٢٩ – ويستند مشروع المبادئ التوجيهية إلى القوانين والمعايير الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان، وهو لا يشكل معايير جديدة بهذا الخصوص. كما أنّه مصمم لإضفاء الوضوح على مفهوم الحق في الانتصاف الفعال وللوقوف على العوامل المحدَّدة التي يتعين أخذها في الاعتبار لدى إعمال هذا الحق لفائدة ضحايا الاتجار. فعلى سبيل المثال، ينص المشروع صراحة على أن الدول لديها التزامات بضمان وضع الإجراءات المناسبة التي تتيح التعرف بسرعة وبدقة على الضحايا، وتكفل عدم تعرضهم للمعاملة التمييزية في القانون أو في الممارسة العملية. وهذا من الشروط المسبقة لممارسة الحق في الانتصاف الفعال بالنسبة لضحايا الاتجار. كما يعكس المشروع الطبيعة المعقدة لجريمة الاتجار حيث ينص على أنّ ردّ الحقوق قد يقتضي من الدول منح ضحايا الاتجار وضع الإقامة المؤقتة أو الدائمة عندما يتعذر ضمان عودتهم الآمنة إلى بلد المنشأ أو أنّ هذه العودة قد لا تكون في مصلحتهم. وفي ما يتعلق بالتعافي، ينص مشروع المبادئ الأساسية على ضرورة أن تكفل الدول ألا يكون وصول هؤلاء إلى المساعدة وغيرها من المنافع مشروطا بتعاونهم في الإجراءات القانونية، لأنّ هذا الشرط هو من العوائق الشائعة التي تحول دون استفادتهم من هذه المساعدة ومن هذه المنافع. وأخيرا، ينص المشروع على أنّه يتعين على الدول أن تسمح لضحايا الاتجار بالبقاء بصفة قانونية في البلد الذي يجري فيه السعي للحصول على الانتصاف وذلك خلال المدة التي تستغرقها أي إجراءات قانونية بهذا الشأن، مع الأخذ في الاعتبار أنّ هؤلاء يُعاملون في كثير من الأحيان كمهاجرين غير نظاميين معرضين للاعتقال والترحيل.

٣٠ – وخلال جلسة الحوار التي عقدها مجلس حقوق الإنسان، أثارت بعض الدول مسألة هامة تتعلق بالخطوة التالية وبالوضع القانوني المتوخى لمشروع المبادئ الأساسية من قبل المقررة الخاصة. وكما جاء في جلسة الحوار، فإنّ مشروع المبادئ الأساسية لا تزال قيد التطوير وهو لا يشكل سوى خطوة أولى في الجهود الرامية إلى الإعمال الفعال لحق ضحايا

الاتجار في الاستفادة من سبل الانتصاف الفعالة. وبالتالي فإنّ المقرّرة الخاصة ترحب بما قد تبديه الدول وأصحاب المصلحة الآخرين من آراء أو اقتراحات بشأن زيادة تحسين مشروع المبادئ الأساسية وبشأن النظر في ما ينبغي اتخاذه من خطوات في المستقبل. ومع ذلك، فهي تشدد على الأهمية الحاسمة لالتزامات الدول وتحليها بروح الملكية ضمن هذه العملية الهادفة إلى رسم ملامح مشروع المبادئ الأساسية. ورغم أنّ القصد من هذا المشروع ليس هو إرشاد الدول فحسب وإنما أيضا الممارسين الذين يعملون مع ضحايا الاتجار، فإنّ المقرّرة الخاصة ترى من الأهمية بمكان أن تتقيد الدول، باعتبارها أطرافا متحملة للمسؤولية، بالوفاء بالتزاماتها في احترام الحق في الانتصاف الفعال وحمايته وإعماله وأن تلتزم باستخدام مشروع المبادئ الأساسية لفهم ما يترتب عن هذه الالتزامات في أرض الواقع. ومن ثم، فإنّ المقررة الخاصة تود أن تتاح لها الفرصة لمناقشة مضمون هذا المشروع مع الدول وذلك من خلال إجراء مشاورات حكومية دولية. وهي ترحب، في إطار هذه العملية، بوجود قيادة قوية يتولاها أعضاء مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة ومجموعة أصدقاء متحدون ضد الاتجار بالبشر من أجل حشد الإرادة السياسية للدول الأعضاء.

هاء – الاستنتاجات والتوصيات

٣١ - تكرّر المقرّرة الخاصة تأكيد أنّه من واجب الدول توفير سبل الانتصاف لضحايا الاتجار، وذلك عندما لا تأخذ بالعناية الواجبة في منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص أو في حماية حقوق الإنسان لضحايا الاتجار. وعلاوة على ذلك، يتعين على الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان أن تحترم حق الاستفادة من سبل الانتصاف الفعالة وتحمي هذا الحق وتعمله. ولهذه الغاية، ينبغي للدول، في ما تتخذه من إجراءات، أن تسترشد بالهدف المتمثل في إعمال حق ضحايا الاتجار في الاستفادة من سبل الانتصاف الفعالة. ويجب الاعتراف بهؤلاء كأصحاب حقوق منذ الوهلة التي يتم فيها التعرف عليهم باعتبارهم ضحايا للاتجار، وعلى الدول أن تتخذ إجراءات لتسهيل تمتعهم بهذه الحقوق. وبما أنّ مختلف عناصر الحق في الاستفادة من سبيل الانتصاف الفعالة مترابطة فيما بينها، فإنّه من الأهمية بمكان بالنسبة للدول أن توفّر سلسلة متواصلة من المساعدة والدعم تهدف إلى رد الحقوق والتعافي والتعويض والترضية وضمان عدم التكرار، وذلك بحسب ما يتناسب مع كل حالة.

٣٢ - وسعيا إلى تعزيز إعمال حق ضحايا الاتجار في سبل الانتصاف الفعالة، تحيل المقررة الخاصة الدول إلى التوصيات التي وضعتها في التقرير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان. وهي تودّ بالخصوص إبراز التوصيات التالية:

٣٣ - كخطوة أولى لضمان تمكين ضحايا الاتجار من فرصة السعي للحصول على سبل الانتصاف باعتبارهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان، ينبغي للدول أن تكفل تزويد السلطات والمسؤولين المعنيين، مثل أفراد الشرطة وحرس الحدود وموظفي مكاتب الهجرة، بالتدريب الكافي في مجال التعرف على ضحايا الاتجار وذلك من أجل تحديد هويتهم بسرعة وبدقة.

٣٤ - ينبغي للدول أن تزود ضحايا الاتجار بفترة من التفكير والتعافي، وكذا بالمساعدة على تحقيق تعافيهم الكامل من دون شرط أو قيد، مع إيلاء المراعاة الواجبة للظروف والاحتياجات الخاصة بكل فرد من ضحايا الاتجار.

٣٥ - من أجل تمكين ضحايا الاتجار من ممارسة حقهم في التعويض بطريقة مجدية، ينبغي للدول تزويد ضحايا الاتجار بما يلزم من الوسائل والمساعدات والمراكز القانونية، أي بالحصول على المعلومات والمساعدة القانونية المجانية وغيرها من المساعدات اللازمة لضمان تعافيهم بالكامل وتمتعهم بالإقامة القانونية. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول أن تكفل لضحايا الاتجار الذين يشاركون في الإجراءات القانونية الحق في حماية الخصوصية وفي السلامة وحماية الشهود.

٣٦ - ينبغي للدول أن تكثف تدريب رجال القضاء والمدعين العامين والمحامين على القوانين والقضايا المتعلقة بحقوق ضحايا الاتجار وبالإجراءات القانونية ذات الصلة.

٣٧ - ينبغي للدول أن تزوّد موظفي إنفاذ القانون بالتدريب الكافي على تحديد الأصول المرتبطة بجريمة الاتجار بالبشر وتعقب هذه الأصول وتجميدها ومصادرتها، وأن تضع تشريعات تنص صراحة على استخدام الأصول المصادرة في التعويض لضحايا الاتجار.

٣٨ - في حالة وجود مخططات التعويض الممولة من قبل الدولة لفائدة ضحايا الجرائم، ينبغي للدول أن تلغي معايير الأهلية التي لها تأثير يمنع ضحايا الاتجار من التماس التعويض، مثل شروط الجنسية والإقامة طويلة الأمد.

٣٩ - يتعين على الدول أن تكفل تزويد ضحايا الاتجار بالمعلومات عن الحق في الانتصاف والآليات والإجراءات المتاحة لممارسة هذا الحق، وعن كيفية ومصدر الحصول على المساعدة اللازمة. ولتسهيل هذه العملية، ينبغي للدول أن تضع مبادئ توجيهية عن الشكل المناسب للمعلومات التي ستُقدَّم لضحايا الاتجار وعن مضمون هذه المعلومات ولغتها، وأن تكفل تطبيق هذه المبادئ بشكل سليم.

٤٠ - ينبغي للدول أن تزود ضحايا الاتجار بالمساعدة القانونية دون مقابل باعتبار ذلك شرطا مسبقا أساسيا لكي يمارس جميعهم حقهم في الاستفادة من سبل الانتصاف الفعالة. وينبغي أن تضمن الدول أن يكون المحامون الذين يقدمون هذه المساعدة قد تلقوا التدريب الكافي في مجال حقوق ضحايا الاتجار، بمن فيهم الأطفال، وفي مجال إجراء الاتصالات الفعالة مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

٤١ - ينبغي للدول أن تزود ضحايا الاتجار بتصاريح إقامة مؤقتة من غير شروط وذلك خلال المدة التي تستغرقها أي إجراءات قانونية. وينبغي أيضا للدول أن تزودهم بتصاريح إقامة مؤقتة أو دائمة لأسباب اجتماعية وإنسانية، وذلك عندما يتعذر ضمان عودتهم الآمنة إلى بلد المنشأ أو أنّ هذه العودة قد لا تكون في مصلحتهم لأسباب تتعلق بظروفهم الشخصية، مثل فقدان الجنسية أو الهوية الثقافية والاجتماعية في بلد المنشأ.

٤٢ - ينبغي للدول أن تضمن أن تكون المصالح الفضلى للطفل هي الاعتبار الأساسي في جميع القرارات أو الإجراءات التي تؤثر على ضحايا الاتجار من الأطفال والتي تتخذها سواء المؤسسات العامة أو الخاصة للرعاية الاجتماعية أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية.

٤٣ - ينبغي للدول أن تشجع ضحايا الاتجار من الأطفال على إبداء رأيهم وأن تصغي لهذه الآراء بحسب أعمار الأطفال ومدى نضجهم. ومن أجل تيسير هذه العملية، ينبغي للدول أن تكفل حصول هؤلاء الأطفال على المعلومات عن جميع الأمور التي تؤثر على مصالحهم، ومن ذلك وضعهم والخيارات القانونية المتاحة لهم واستحقاقاتهم والخدمات المتاحة له وإجراءات لمّ شمل أسرهم و/أو إعادتهم إلى أوطانهم. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكفل الدول حصولهم على المساعدة القانونية والترجمة الفورية وغيرهما من أشكال المساعدة التي يقدمها أخصائيون مدربون في مجال حقوق الطفل وكيفية التواصل مع ضحايا الاتجار من الأطفال.

المرفق

مشروع المبادئ الأساسية المتعلقة بحقّ ضحايا الاتجار في الاستفادة من سبل الانتصاف الفعالة

١ - الحقوق والواجبات

١ - يحق لضحايا الاتجار، باعتبارهم من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، الاستفادة من سبل الانتصاف الفعالة على ما لحقهم من أضرار.

٢ - جميع الدول، بما في ذلك بلدان المنشأ والعبور والمقصد، ملزمة بإتاحة أو تيسير الوصول إلى سبل الانتصاف العادلة والكافية والملائمة لكل من يوجد داخل أراضيها ويخضع لولاياتها القضائية من ضحايا الاتجار على ما لحقه من أضرار.

٣ - حق الاستفادة من سبل الانتصاف الفعالة يشمل الحق الجوهري في التعويض والحقوق الإجرائية اللازمة للحصول على التعويضات.

٤ - من حيث الجوهر، ينبغي منح ضحايا الاتجار تعويضات مناسبة عن الأضرار التي لحقت بهم، وقد يشمل ذلك ردّ الحقوق، والتعويض، والتعافي، والترضية، وضمان عدم التكرار.

٥ - ينبغي أيضا تمكين ضحايا الاتجار من الوصول إلى سلطة مختصة ومستقلة من أجل الحصول على التعويضات بنجاح. وهذا يتطلب على الأقل توفير ما يلي:

(أ) المعلومات عن حقوقهم والتعويضات المتاحة لهم وعن آليات جبر الضرر وطرائق الوصول إليها؛

(ب) المساعدة القانونية والطبية والنفسية والاجتماعية والإدارية وغيرها من المساعدة اللازمة في التماس سبل الانتصاف؛

(ج) فترة للتفكير والتعافي، ثم منح الضحايا الإقامة القانونية خلال المدة التي يستغرقها سعيهم في طلب سبل الانتصاف.

٢ - إعمال حق الاستفادة من سبل الانتصاف

٦ - تقوم الدول:

(أ) بالتأكد من وجود الإجراءات المناسبة لتحقيق التعرّف السريع والدقيق على ضحايا الاتجار وإتاحة التدريب الكافي لوكالات إنفاذ القانون وغيرها من الوكالات التي قد تواجه مسألة التعامل من ضحايا الاتجار؛

(ب) بضمان عدم تعرض ضحايا الاتجار في القانون أو في الممارسة للتمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي مركز آخر، بما في ذلك سنّ الضحايا أو مركزهم كضحايا للاتجار أو وظيفتهم أو ما خضعوا له من أنواع الاستغلال؛

(ج) إيلاء الاعتبار الواجب للظروف الفردية لكل ضحية من ضحايا الاتجار وذلك بغية التأكد من أنّ سبل الانتصاف تتمحور حول تمكين الضحايا وتحقيق الاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية. وكحد أدنى، ينبغي للدول ''ألا تحدث أي ضرر'' وأن تضمن أن تكون إجراءات الإنصاف غير مخلّة أو ضارة بحقوقهم وبسلامتهم النفسية والجسدية.

(أ) ردّ الحقوق

٧ - تقوم الدول:

(أ) بوضع المصالح الفضلى لضحايا الاتجار في الصدارة عند اتخاذ تدابير رد الحقوق؛

(ب) بتزويد ضحايا الاتجار بالإقامة المؤقتة أو الدائمة كشكل من أشكال الانتصاف عندما يتعذر ضمان عودتهم الآمنة إلى بلد المنشأ أو عندما تجعلهم هذه العودة في مواجهة خطر الاضطهاد والمزيد من انتهاكات حقوق الإنسان، أو قد لا تكون على نحو آخر من مصلحتهم الفضلى.

(ج) بالتصدي بفعالية للأسباب الجذرية للاتجار بغية ضمان عدم إعادة الضحايا إلى الوضع الذي كان سائدا قبل عملية الاتجار والذي قد يعرضهم إلى خطر معاودة الاتجار بهم أو ارتكاب المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان ضدهم.

(ب) التعافي

٨ - تقوم الدول:

(أ) بتوفير فترة للتفكير والتعافي من دون شروط، تُتاح فيها لضحايا الاتجار الإجراءات اللازمة من أجل تحقيق تعافيهم البدني والنفسي والاجتماعي، ويشمل ذلك على سبيل الذكر لا الحصر توفير السكن الملائم وتقديم المشورة والمعلومات حول أوضاعهم وحقوقهم القانونية؛ وتقديم المساعدة الطبية والنفسية والمادية؛ وفرص التوظيف والتعليم والتدريب؛

(ب) بالتأكّد من أن حصول ضحايا الاتجار على المساعدة وغيرها من الفوائد ليس مشروطا بأي حال من الأحوال بتعاونهم في الإجراءات القانونية.

(ج) التعويض

٩ - تقوم الدول:

(أ) بالتأكد من وجود القوانين والآليات والإجراءات التي تتيح ما يلي للراغبين من ضحايا الاتجار:

'١' الحصول على التعويضات المدنية عن الجرائم المتصلة بالاتجار بالأشخاص، بما في ذلك خرق قوانين العمل؛

'٢' استصدار أحكام أو أوامر من المحاكم الجنائية تقضي بالحصول على تعويض من الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم تتعلق بالاتجار؛

'٣' الوصول إلى الحصول من الدولة على التعويض عن الإصابات والأضرار.

(ب) بتذليل العقبات المعروفة لضحايا الاتجار في الحصول على التعويض عن الأضرار المادية وغير المادية. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي أن تتأكد الدول من أنّ:

'١' جميع ضحايا الاتجار لهم الحق القابل للإعمال قانونيا في الحصول على التعويض، وذلك بصرف النظر عن وضعهم حيال قوانين الهجرة وعما إذا كان الضالعون في الاتجار بهم قد أُدينوا أم لا؛

'٢' ضحايا الاتجار على علم تام بحقوقهم القانونية، بما في ذلك حقوقهم في الاستفادة على وجه السرعة وبالأشكال واللغات التي يفهموها من سبل الانتصاف عبر إجراءات القضاء وقوانين العمل والإجراءات الإدارية؛

'٣' ضحايا الاتجار الساعين للحصول على سبل الانتصاف مزوّدون، بصرف النظر عن وضعهم حيال قوانين الهجرة، بالمساعدة اللازمة لبلوغ هذه الغاية، بما في ذلك المساعدة الاجتماعية والمساعدة والتمثيل القانونيين بكفاءة ومن دون مقابل، وعند الضرورة بالمترجمين المؤهلين؛

'٤' ضحايا الاتجار مسموح لهم بالبقاء بصفة قانونية في البلد الذي يجري فيه السعي للحصول على الانتصاف وذلك خلال المدة التي تستغرقها أي إجراءات جنائية أو مدنية أو إجراءات عمل أو إجراءات إدارية بهذا الشأن، ودون إخلال بما قد يكون لهم من مطالب في حق البقاء بشكل دائم كإجراء انتصافي في حد ذاته؛

'٥' القوانين والإجراءات جاهزة لدعم حجز العائدات المتأتية من الاتجار ومصادرة أصول المهربين، وتنص صراحة على أنّ هذه العائدات والموجودات موجّهة في المقام الأول لتعويض ضحايا الاتجار وفي المقام الثاني لتمكين الضحايا من سبل الانتصاف بصورة عامة؛

'٦' التدابير الفعالة جاهزة لإنفاذ أحكام التعويض، بما في ذلك الأحكام الأجنبية.

١٠ - وينبغي للدول، في حالات ضحايا الاتجار من النساء والفتيات اللاتي تعرضن للعنف الجنسي والجنساني، أن تراعي ما قد ينجم عن الإجراءات القضائية من أضرار نفسية ووصمة عار ونبذ من قبل المجتمع المحلي والأسرة، وأن تتخذ التدابير اللازمة لتوفير الحماية الكافية لهؤلاء النسوة والفتيات، والعمل في الوقت نفسه على تمكينهن من فرص السعي للحصول على التعويض بالوسائل القضائية.

٣ - ضحايا الاتجار من الأطفال

١١ - تقوم الدول:

(أ) بالتأكد من أنّ المصالح الفضلى للطفل هي الاعتبار الأساسي في تزويد الضحية بسبل الانتصاف، وبمراعاة الظروف الشخصية للطفل، بما في ذلك سنّه وتربيته وخلفيته العرقية والثقافية واللغوية واحتياجاته من الحماية؛

(ب) باحترام حق الطفل في التعبير عن رأيه بحرية وفي جميع المسائل التي تؤثر فيه. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي أن يُمنح الطفل فرص الوصول بفعالية إلى المعلومات عن جميع الأمور التي تؤثر في مصالحه، مثل وضعه واستحقاقاته والخدمات المتاحة له وإجراءات لم شمل أسرته و/أو إعادته إلى وطنه؛

(ج) باتخاذ تدابير لضمان تزويد الأشخاص الذين يعملون مع ضحايا الاتجار من الأطفال بالتدريب الكافي والملائم، وخاصة التدريب القانوني والنفسي على جملة من الحقوق والالتزامات المحددة التي تتصل بالحالات التي تهم الأطفال.